تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٩/٢٣٠	٢٣٦٧/ل/د١/٢٠١٨ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٢/١٤هـ الموافق ٢٠١٨/١٠/٢٣م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧١٨/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٩/٢٠هـ الموافق ٢٠١٩/٠٥/٢٥م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنها أبرمت ثلاثة عقود مع الشركة المدعى عليها، العقد الأول بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢م، والعقد الثاني بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢م لمقايضة ومبادلة أسعار الفائدة لشراء دولار أمريكي بسعر فائدة محددة النسبة، والعقد الثالث بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٠٥م لشراء دولار أمريكي بسعر فائدة مربوط بأداء المؤشر، وقامت الشركة المدعى عليها بفسخ العقد الأول، وتطالب الشركة المدعية بإبطال العقدين الآخرين؛ لكون الشركة المدعى عليها شخصاً غير مرخص له في مزاولة أعمال الوساطة.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٣٦٧/ل/د١/٢٠١٨ لعام ١٤٤٠هـ، المتضمن الآتي:

"أولاً: بطلان العقدين المبرمين بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢م وتاريخ ٢٠٠٨/٨/٥م بين الشركة المدعية، والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعية بأن تعيد إلى الشركة المدعى عليها المبلغ الذي استلمته منه، وقدره مليون وخمسمائة ألف (١,٥٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢٧هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/٠٣/٢٥هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: عدم سماع جواب موكلتي كاملاً، وعدم رصد إجابتي المقدّمة في الدعوى:

ورد في الصفحة التاسعة من القرار ما نصه 'تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من مذكرة وكيل الشركة المدعية رفق خطاب اللجنة بتاريخ ١٤٣٩/١١/٠٥ه، بطلب جوابه عليها خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ، كما أمهل أسبوعين إضافية من تاريخ ١٤٣٩/١١/٠٤هـ لتقديم ما طلب منه في جلسة النظر. وحيث لم تقدم الشركة المدعى عليها جواباً على ما طلب منها في جلسة النظر وعلى مذكرة الشركة المدعية خلال المهل المحددة، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه...'. أفيد سعادتكم بأنني استلمت خطاب اللجنة بالبريد الإلكتروني -كما هو متبع -في تاريخ ١٤٣٩/١١/١٠هـ وقدّمت بالنيابة عن موكلتي مذكرة جوابية بتاريخ ١٤٣٩/١١/٢٣هـ الموافق ٢٠١٨/٠٨/٠٥م أي خلال المدة التي قررتها اللجنة للإجابة، وقد تم إرسال المذكرة المشار إليها من خلال البريد الإلكتروني الخاص بي والمسجل لدى اللجنة في هذه القضية، والذي من خلاله سبق تقديم مذكرات موكلتي الجوابية السابقة (وأرفق ما يستدل به على ذلك). وعليه فإنني أطلب من سعادتكم إعادة القضية إلى اللجنة لسماع ورصد إجابة موكلتي كاملةً في الدعوى. كما أود الإشارة في هذا الخصوص إلى أنه بالرغم من إنشاء حساب إلكتروني مخصص لموكلتي للتبليغات ولإيداع المذكرات الجوابية، إلا أن الحساب لم يفعّل حتى تاريخه ولم نستلم أي تبليغات من خلاله، كما أنه لا يمكننا حتى تاريخه إيداع أي مذكرات بواسطة هذا الحساب. ويبدو أن هناك خلط من قبل اللجنة بين الحساب الخاص بموكلتي، والحساب الإلكتروني الخاص بشركة أخرى والتي لا نمثلها، وليست طرف في هذه الدعوى.

ثانياً: إنفاذ شرط التحكيم المتفق عليه بين الطرفين:

بالرغم من أن أطراف الدعوى مقرون بوجود شرط تحكيم من ضمن شروط الاتفاقيات (التأكيدات) المبرمة بين الأطراف، وبالرغم من أنني قد قدّمت هذا الدفع في جوابي الأول في هذه الدعوى، إلا أن اللجنة لم تحكم بعدم جواز نظر الدعوى. وهو ما يعد مخالفاً للفقرة ١) من المادة الحادية عشر من نظام التحكيم ونصها 'يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع الشركة المدعى عليها بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى' كما أشير في هذا الخصوص إلى المادة الحادية والعشرون من نظام التحكيم ونصها 'يعد شرط التحكيم الوارد في

أحد العقود اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى. ولا يترتب على بطلان العقد الذي يتضمن شرط التحكيم أو فسخه أو إنهائه بطلان شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته'. وعليه فحتى لو اعتبرت العقود المبرمة عقوداً غير صحيحة، فإن شرط التحكيم يظل سارياً وواجب التطبيق بموجب النظام.

بحسب ما ورد في قرار اللجنة، فإن شرط التحكيم في هذه الدعوى يسقط، لأن موكلي لم تثر شرط التحكيم في دعوى أخرى هي الدعوى رقم (٣٤/١٤٠) المقامة من الشركة المدعية (قبل تغيير إسمها) ضد موكلتي، والمقامة بخصوص العقود محل النزاع. وهذا ولا شك كلام مردود، لأن تلك الدعوى تختلف عن هذه الدعوى، وما دامت موكلتي قد أثارت شرط التحكيم في أول دفع لها في هذه الدعوى، فإنه يجب على اللجنة أن لا تنظر في الدعوى هذه، وأن لا تخلط بين ردي في هذه الدعوى والدعوى السابقة رقم (٣٤/١٤٠)، لأنها دعوى باطلة ومقامة من شخص فاقد للصفة النظامية، فلا اعتبار لتلك الدعوى، ولا لما جاء في إجابة موكلتي فيها أو في الدعوى المرتبطة بها والناشئة عنها، أي الدعوى رقم (٣٨/١٤٥) والمقامة أيضاً بخصوص ذات العقود محل النزاع في هذه الدعوى. إنه بحسب ما جاء في القرار النهائي رقم (٢١٤٢/ل/د١/٢٠١٨) لعام ١٤٣٩هـ والصادر في الدعوى رقم (٣٨/١٤٥) والذي جاء فيه ما نصه 'وحيث أن الشركة المدعية فاقدة للصفة النظامية ابتداءً عند رفعها للدعوى، فضلاً عن أن الوكالة التي أقيمت بموجبها الدعوى كانت مؤرخة في ١٤٣٤/٠٦/٠٥هـ أي في تاريخ لاحق لتاريخ صدور قرار الوزير بإعلان تأسيس الشركة وزوال صفة المؤسسة، فإنه يتعين عدم إجابة وكيل الشركة المدعية إلى طلبه. وحيث أن الصفة من النظام العام، ويتعين على اللجنة بحث توافرها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يدفع بها أي من الخصوم. ولما تقدّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً قررت اللجنة الآتي: رد الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة..'.

وعليه يتبّين أن المؤسسة الشركة المدعية لم يكن لها وجود وقت إقامة الدعوى (٣٤/١٤٠) والدعوى (٣٨/١٤٥) وأن الوكالة الشرعية المستخدمة لإقامة تلك الدعوى وكالة باطلة وغير صحيحة، فتلك الدعاوى باطلة ولا اعتبار لها، ولا لإجابة موكلي فيها، ويجب أن تفصل اللجنة في هذه الدعوى بمعزل عن الإجراءات الواردة في تلك الدعاوى.

ثالثاً: الطبيعة المصرفية للعقود المبرمة وتعليمات مؤسسة النقد للبنوك في هذا الخصوص:

أود أن أؤكد لسعادتكم بأن عقود مبادلة أسعار الفائدة التي هي موضوع هذا النزاع هي عقود مصرفية ولا زالت تبرمها البنوك في المملكة العربية السعودية مع عملائها، وهي من ضمن عقود الخزينة التي يقصد منه التحوط من قبل عملاء الشركة المدعى عليها، كما أنها منظّمة بموجب الأنظمة والتعليمات ذات الصلة، بما فيها تعميم مؤسسة النقد بتاريخ ٢٠٠٠/٠٧/٢٩م الموافق ١٤٢٧/٠٦/٢٧هـ والتعميم رقم ٣٤٠٠٠٠٢٠٣٤٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٧هـ (وارفق ما يستدل به على ذلك) والتي تلزم البنوك باستخدام نوعية محددة من العقود فيما يتعلق بالمنتجات الخاصة بالخزينة بما فيها استخدام الاتفاقية الرئيسية الخاصة بالجمعية الدولية للمقايضات والمشتقات ISDA Master Agreement والتي نصت عليها صراحة تلك التعليمات وهي ذات الاتفاقية محل النزاع. وعليه فإن دخول موكلتي في اتفاقيات مبادلة أسعار الفائدة يدخل من ضمن الأعمال المصرفية المرخّص لموكلي القيام بها، وعليه فإن اللجنة غير مختصة بنظر النزاع.

رابعاً: انقضاء الأمد النظامي لإقامة الدعوى:

بموجب أحكام نظام السوق المالية، فإنه لا يجوز رفع شكوى أمام هيئة السوق المالية (وهي الشكوى التي تسبق إقامة الدعوى) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. لقد مرت أكثر من خمس سنوات منذ إبرام التأكيدات (العقود) التي تزعم الشركة المدعية أنها مخالفة لأنظمة السوق المالية، وتبني عليها دعواها، لذا فإنه لا يجوز سماع هذه الدعوى من اللجنة، وذلك لانقضاء الأمد النظامي لإقامة الدعوى.

خامساً: انعدام المصلحة في إقامة هذه الدعوى:

وفقاً للمادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية، ووفقاً للقواعد الفقهية الثابتة، فإنه لا بد أن يكون للمدعي مصلحة من إقامة دعواه. ومن خلال ما ورد في لائحة دعوى المدعي وما لحق ذلك من مذكرات، ووفقاً للحكم الصادر في الدعوى، فإنه لا يوجد مصلحة للمدعي في إقامة دعواه، فالواجب أن لا تنظر اللجنة هذه الدعوى".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بعدم جواز النظر في الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعى عليها على طلب الحكم بعدم جواز النظر في الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان العقدين المبرمين بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢م وتاريخ ٢٠٠٨/٨/٥م بين الشركة المدعية والشركة المدعى عليها، وإلزام الشركة المدعية بأن تعيد إلى الشركة المدعى عليها المبلغ الذي تسلمته منها، استناداً إلى أن قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (١ - ٨٣ - ٢٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/٢٨م قضى باعتماد لائحة الأشخاص المرخص لهم، كذلك تضمن استمرار البنوك المحلية في ممارسة أعمال الأوراق المالية مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ نفاذ اللائحة. وحيث نفذت هذه اللائحة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية في ١٤٢٦/٠٦/٢٣هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٧/٢٩م، فإن ممارسة البنوك لأعمال الأوراق المالية تنتهي بتاريخ ٢٠٠٧/٠٧/٢٩م، وقد قامت الهيئة بتمديد فترة السماح للبنوك التي تم الترخيص لشركات تابعة لها في مزاولة أعمال الأوراق المالية مدة ستة أشهر من تاريخ قرار مجلس الهيئة رقم (٢٠٠٧لمح٣٧لمح٧) وتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٧/٧/٩م، بحيث تنتهي في تاريخ ٢٠٠٨/٠١/٩م، وقد تبين للجنة الفصل أنه تم الترخيص لشركة تابعة للمدعى عليه في مزاولة أعمال الأوراق المالية بتاريخ ١٤٢٩/٠٨/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٨/٠٨/٢٥م، ومن ثم تنطبق في حق الشركة المدعى عليها الفقرة (ب) من قرار مجلس الهيئة رقم (٢٠٠٧لمح٣٧لمح٧) السالف ذكره، القاضية بأنه لا يجوز للبنوك التي لم يتم الترخيص لشركات تابعة لها قبل تاريخ ١٤٢٨/٧/١٥هـ الموافق ٢٠٠٧/٧/٢٩م مزاولة أعمال الأوراق المالية بعد هذا التاريخ. وحيث إنه بالنظر إلى العقدين محل الدعوى، تبين أنه تم إبرامهما وبدء التعامل بهما بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٢م وتاريخ ٢٠٠٨/٨/٠٥م، أي بعد انتهاء فترة السماح للمدعى عليه بممارسة أعمال الأوراق المالية. وحيث تنص المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، كذلك

تنص المادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: ١) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. ٢) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة". وحيث استقر قضاء لجنة الفصل على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية، سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه. وحيث ثبت للجنة الفصل من العقدين الثاني والثالث المبرمين بين طرفي الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٠١/٢٢م وتاريخ ٢٠٠٨/٠٨/٠٥م وما اشتملا عليه، وتفاصيل الأرباح، وطبيعة المنتجات محل العقدين - توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية. وحيث ثبت للجنة الفصل إبرام الشركة المدعى عليها للعقدين محل الدعوى بالمخالفة لأحكام المادتين السالف ذكرهما، فإنه يتعين بذلك تطبيق حكم الفقرة (ب) من المادة (الستين) من النظام، التي تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة". وحيث تبين للجنة الفصل أن الشركة المدعية لم تقم بسداد أي مبلغ للشركة المدعى عليها ولم تتسلم منها أي مبلغ بموجب العقد الثاني المبرم بينهما بتاريخ ٢٠٠٨/٠١/٢٢م، كذلك تبين أن الشركة المدعى عليها قامت بدفع مبلغ قدره مليون وخمسمائة ألف (١,٥٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي للمدعية عند إبرام العقد الثالث بينهما بتاريخ ٢٠٠٨/٠٨/٥م، ولم تقم الشركة المدعية بسداد أي مبلغ للشركة المدعى عليها بموجب هذا العقد، فقد انتهت لجنة الفصل إلى أن الشركة المدعية ملزمة بأن تعيد هذا المبلغ إلى الشركة المدعى عليها، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما بقية ما أوردته الشركة المدعى عليها في مذكرتها الاستئنافية فإن ما ورد فيها لم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٣٦٧/ل/د ١/٢٠١٨ لعام ١٤٤٠هـ.